مجلة العلوم السياسيّة

**اسم المقال:** دراسة مقارنة للأنظمة السياسية الملكية (المؤسسة البرلمانية الأردنية والمؤسسة البرلمانية المغربية انموذجاً)
**اسم الكاتب:** هادي محمد حسين برهم
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/index.php/library/7502
**تاريخ الاسترداد:** 2026/11/02 18:12 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسيّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

**Political Sciences Journal**
Issue (68) December (2024) ISSN: 1815-5561 E-ISSN: 2521-912X

# A Comparative Study of Monarchical Political Regimes (The Jordanian Parliamentary Institution and The Moroccan Parliamentary Institution as Models)

Hadi Muhammed Hussain Barham*
Hadi.barham@yahoo.com

Receipt date: 8/5/2024 Accepted date: 22/9/2024 Publication date:1/12/2024

https://doi.org/10.30907/jcopolicy.vi68.708

Copyrights: © 2024 by the author.

The article is an open access article distributed under the terms and condition of the (CC By) license Creative Commons Attribution 4.0 International License

## Abstract:

This study delves into the comparison of the monarchical regimes in Jordan and Morocco as models for study. The research uses the structural-functional approach to study the nature of the formation and work of institutions by analyzing and explaining the function and roles of both regimes. The conclusion sums up the findings of the study, the most prominent of which is that there is a clear influence of the constitution in determining the powers and jurisdictions of both regimes. The Jordanian parliamentary regime has points of strength and broad and diverse jurisdictions; therefore, this matter contributes to its success in carrying out its tasks as a political structure and institution with functions. The Moroccan parliamentary regime resembles the Jordanian parliamentary regime in having a bicameral system and similarities in their jurisdictions. Both councils are subject to the authority of the King in collaboration with the government, especially regarding the dissolution right.

**Keywords:** monarchical political regimes, parliamentary institution, Jordan, Morocco.

* Asst. Prof. Dr. at the Islamic University in the State of Minnesota/ Department of Political Science.

مجلة العلوم السياسية
العدد (68) كانون الأول (2024) E-ISSN: 2521-912X ISSN: 1815-5561

# دراسة مقارنة للأنظمة السياسية الملكية

## (المؤسسة البرلمانية الأردنية والمؤسسة البرلمانية المغربية انموذجاً)

هادي محمد حسين برهم*

**الملخص:**

تتناول هذه الدراسة المقارنة بين الأنظمة الملكية بالتطبيق على النظام السياسي الأردني والنظام السياسي المغربي انموذجاً، وقد استخدم البحث منهج البنائية الوظيفية لدراسة طبيعة تكوين وعمل المؤسسات بالتحليل وبيان المهم والأدوار لكلا النظامين، وتوصلت الدراسة الى العديد من النتائج ابرزها هنالك تأثير واضح لطبيعة الدستور في تحديد الصلاحيات واختصاصاتها لكلا النظامين موضع الدراسة، وأن النظام البرلماني الأردني له جوانب قوة واختصاصات واسعة ومتنوعة، ومن ثم هذا الأمر اسهم في نجاحه للقيام بمهامه كبنية ومؤسسة سياسية لها وظائف، فضلاً عن النظام البرلماني المغربي يتشابه مع البرلمان الأردني في نظام المجلسين وتقارب هذه الاختصاصات وخضوع كل المجالس لسلطة الملك بالتشارك مع الوزارة وعلى الاخص حق الحل.

**الكلمات المفتاحية:** الأنظمة السياسية الملكية، المؤسسة البرلمانية، الأردن، المغرب.

* أستاذ مساعد الجامعة الإسلامية بمنيسوتا / قسم العلوم السياسية.

**المقدمة:**

تنطلق الدراسة في محتواها نحو تسليط الضوء تجاه طبيعة الأنظمة الملكية وكيفية عمل النظام السياسي وخاصة المؤسسة البرلمانية من حيث التكوين والأدوار والمهام التي تقوم بها والبنائية الوظيفية، في الوقت الذي يشير فيه بعض أن وجود المؤسسات البرلمانية لها دور وأثر أساس كون طبيعة الأنظمة الديمقراطية تفترض هذا المكون بشكل أساسي، لعوامل منها الحد من السلطات المطلقة للملوك وأعلاء سيادة الشعب بوصفه المصدر الشرعي للسلطات كافة، من هنا جاءت هذه الدراسة لتكشف عن طبيعة ذلك المكون ودوره في التفاعل داخل النظام السياسي وهنا نظامان مشتركان في أنهما ملكيان وذات ثقافة واحده، ومن ثم تكمن الأهمية في رصد وتحليل نقاط التشابه والاختلاف بين كلا النظامين موضع الدراسة (الأردن والمغرب) ومن ثم عقد المقارنة للوصول الى أهم الأسس والمنطلقات في المعرفة ومن ثم السعي للتطوير والتحديث.

وتكمن الأهمية النظرية العلمية لهذه الدراسة في اعتقاد الكثير من المفكرين على أن المؤسسة التشريعية تتشابه حتى مع الانظمة السياسية المتفاوتة والمتغيرة التي تدخل في مضمونها عوامل ومتغيرات عديدة منها الدستور والعرف وطبيعة التكوين وغير ذلك، ومن ثم تسعى هذه الدراسة الى تسليط الضوء على بنية المؤسسة البرلمانية في الأنظمة الملكية وتزويد المهتمين بالمعلومات حول المقارنة لتلك السلطة التشريعية وهنا المقارنة بين السلطة التشريعية في الأردن والسلطة التشريعية في المغرب.

تنطلق مشكلة الدراسة في السعي نحو اظهار نقاط التشابه والاختلاف بين الأنظمة السياسية الملكية وبشكل خاص المؤسسة التشريعية ذات الطبيعة البرلمانية، وخصوصاً أن تلك الأنظمة تكون قائمة على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية أي الملك والوزارة ومدى علاقتها مع المؤسسة التشريعية (البرلمان) بنظام المجلسين ومن ثم دراسة مدى التوازن والتعاون بين تلك السلطات.

ومن ثم تبرز مشكلة الدراسة في تسليط الضوء لأدوار ومهام تلك المؤسسات كمتغير ومكانتها في النظام السياسي، وقدرتها على تطوير وتحليل وتفسير الظواهر السياسية على المدى البعيد وخصوصا ما يتعلق بطريقة عملها وتفاعلاتها من هنا يكمن السؤال الاتي ما هي المرتكزات والمنطلقات التي تستند اليها السلطة التشريعية داخل الأنظمة السياسية الملكية وبالتحديد ( النظام السياسي الأردني والنظام السياسي المغربي) ؟.

وتنطلق الدراسة من فرضية رئيسة وتتمثل فيما يأتي:

هنالك علاقة ارتباطية بين دور وطبيعة السلطة التشريعية واثرها في شكل النظام السياسي، اذ أنه كلما زاد ارتباط السلطة التشريعية بوظائفها اثر ذلك بشكل طردي أمام قدرتها على تقديم رؤية وفهم اعمق لطبيعة النظام السياسي.

**المنهجية:** بناء على التساؤلات والفرضيات التي طرحتها الدراسة، وكون الدراسة تتناول مجلس الأمة الأردني والبرلمان المغربي (دراسة مقارنة) – لذا فإن المنهج الملائم – المنهج البنائي – الوظيفي اذ يعتمد في هذا المنهج على أن النظام السياسي يمثل أهم الوحدات الكلية، والنظام ينظر اليه على أنه مركب معقد لأنشطة ترتبط فيما بينها بعلاقات اعتماد متبادل وهي جوهرية للوجود المستمر للنظام ككل، كما تم استعمال المنهج المقارن من اجل عقد مقارنه

ما بين كلا الطرفين أي مجلس الأمة الأردني والبرلمان المغربي للخروج بنتائج والوصول على أهم نقاط التشابه والاختلاف وما تقدمه من معلومات بقصد العمل على اكتشاف الملامح العامة لتلك المؤسسات داخل الانظمة السياسية .

## المبحث الأول: المؤسسة البرلمانية في المملكة الاردنية الهاشمية

يقصد بالمؤسسة البرلمانية في الاردن هنا بمجلس الأمة الاردني المكون من مجلس النواب ومجلس الاعيان.

**اولاً: مجلس النواب:**

يتألف مجلس النواب الأردني حسب المادة (67) من الدستور الأردني لعام 2016 اذ يتكون من أعضاء منتخبين انتخابا عاما سريا ومباشرا، وفقا لقانون الانتخاب الذي يكفل سلامة الانتخاب وحق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية، والحفاظ على عملية الانتخاب من العبث، وينتخب رئيس مجلس النواب وفقاً المادة (69) من الدستور في بدء كل دورة عادية لمدة سنة شمسية وبجوز أعادة انتخابه، واذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيسا له لمدة تنتهي عند بدء الدورة العادية.

بعيداً عن هذه المواد المنظمة لعمل المجلس وحسب المنهج البنائي – الوظيفي لهذه الدراسة فأنه يتم التركيز على اختصاصات مجلس النواب الأردني، وتناط بمجلس النواب الأردني وظيفتين أساسيتين هما:

**1. الوظيفة التشريعية:**

تمر العملية التشريعية في ثلاث مراحل تتمثل في صياغة مشاريع القوانين ومناقشتها ومن ثم إصدارها، ويمارس مجلس الأمة مهامه التشريعية من خلال وظيفتين أساسيتين هما: اقتراح مشاريع القوانين وإقرار مشاريع القوانين الواردة من السلطة التنفيذية، اذ تنحصر سلطة مجلس الأمة بحق قبول المشاريع أو رفضها أو تعديلها(حسين وغالب 2022، 175).

وتكون مهمة تشريع القوانين من خلال مناقشة ودراسة تلك القوانين التي تحيلها الحكومة إلى مجلس النواب أو من خلال اقتراح عشرة نواب او أكثر لقانون ما, وفي حالة ورود مشروع القانون من الحكومة الى المجلس فانه يرد الى رئيس المجلس الذي يدرجه على جدول اعمال اول جلسه للمجلس، وبعدها تتم قراءة المشروع علناً في المجلس او الاكتفاء بتوزيعه المسبق على الاعضاء فيقرر المجلس اما بقبوله واحالته على اللجنة المختصة واما رفضه واحالته الى مجلس الاعيان،

وفي حالة قبوله واحيل الى اللجنة، فان اللجنة تدرس المشروع وتضع التعديلات والاقتراحات المختلفة عليه، لصبح بعد ذلك جاهزاً للمناقشة داخل المجلس من حيث المادة الأصلية والتعديلات واقتراح اللجنة ومقترحات أعضاء المجلس التي لم تأخذها اللجنة بعين الاعتبار، وبعد الانتهاء من التصويت على المواد يؤخذ الرأي على مشروع القانون برمته، واذا قررت الاكثرية قبول المشروع او رفضه يرفع الى مجلس الاعيان، وفي حالة اقتراح اعضاء المجلس للقانون فانه يحال مع اسبابه الموجبة بمجموعه على اللجنة المختصة لإبداء الرأي فاذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحالته الى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة التي قدم فيها او التي تليها.

**2. الوظيفة الرقابيــة:**

تعد الوظيفة الرقابية المهمة الثانية لمجلس النواب لما لها من دور كبير ومهم في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، يتمكن المجلس من اداء هذه المهمة فقد حدد نظامه الداخلي أدوات الرقابة البرلمانية وآلية استعمالها، وهذه الأدوات هي(حداد 2003، 45):

**1.السؤال:** هو استفهام العضو من رئيس الوزراء او الوزراء عن امر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم او رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه او استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور، وعلى من وجه إليه السؤال ان يجيب خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً.

**2.الاستجواب:** هو محاسبة الوزراء او احدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة، وعلى الوزير ان يجيب على الاستجواب خلال مدة لا تتجاوز (21) يوما الا اذا رأى الرئيس ان الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة، ويحق للمستجوب اذا لم يقتنع برد الوزيرين يطرح الثقة بالوزارة او الوزير مع مراعاة أحكام المادة (54) من الدستور.

**3.المناقشـة العامـة:** هو تبادل للرأي والمشورة بين المجلس والحكومة في أي موضوع يعني في قضايا عامة وسياسية، ويحق لطالبي المناقشة طرح الثقة بالحكومة مع مراعاة احكام المادة (54) من الدستور.

**4.الاقتـراح برغبـــة:** هو الرغبة في دعوة الحكومة للقيام بأي عمل ذي اهمية يدخل في اختصاصها.

**5.طرح الثقة بالحكومة:** تطرح الثقة بالوزارة او بأحد الوزراء بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة نواب، ويتم طرح الثقة في جلسة خاصة تسمى الجلسة الخاصة بطرح الثقة بالحكومة، وإذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بأحد الوزراء او الوزارة بأكملها وجبت هنا الاستقالة للوزير او الوزارة.

**6.التحقق:** لمجلس النواب الحق في إجراء التحقق في الأمور المحالة إليه او التي يرى أنها بحاجة إلى التحقق منها من خلال ممارسة دوره الرقابي من طريق اللجان الدائمة او تشكيل لجاناً مؤقتة لهذه الغاية وترفع اللجان تقريرها وتوصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

بند ما يستجد من أعمال: وهو اعطاء الحق لأعضاء المجلس بتوجيه الأسئلة المباشرة إلى رئيس الوزراء أو الوزراء خلال الجلسات الرقابية.

فضلا عن النقطتين الرئيستين يعد النائب حلقة الوصل ما بين المواطنين والحكومة، والنائب يمثل تلك الفئة من المواطنين أمام السلطة التنفيذية وينطق باسمهم ويستقبل همومهم وطلباتهم لتتولى الحكومة تنفيذها والتواصل معهم.

**ثانياً: مجلس الأعيان**

يتألف مجلس الأعيان بما فيه الرئيس من عدد، لا يتجاوز نصف عدد اعضاء مجلس النواب، ويتم تعيين الأعضاء من جلالة الملك مباشرة ضمن شروط حددها الدستور، ويعين رئيس مجلس الأعيان من جلالة الملك بإرادة ملكية سامية، ومدة رئاسة المجلس سنتين، ويجوز اعادة تعيين رئيس المجلس حسب النظام الداخلي لسنة 2014،

واستعرض ابرز المواد التي تناولت اختصاصات ووظائف مجلس الأعيان، فيما ياتي: (الشياب وآخرون 2002، 24).

لدى مجلس الاعيان مكتب للمجلس وله وظائف تنظيميه مثل وضع جداول الاعمال والمناقشات ومراعاة تطبيق احكام الدستور والنظام الداخلي...وغيرها

ان لمجلس الاعيان لجان وعددها (16) لجنة مثل اللجنة القانونية واللجنة المالية والاقتصادية ولجنة التربية والتعليم ولجنة الاعلام والتوجيه الوطني...وغيرها

ولكل لجنة من هذه اللجان اختصاصات حسب موضوعها، حسب المادة الاربعين من النظام الداخلي لمجلس الاعيان وللجنة ان تطلب استدعاء الوزير المختص او مقدم الاقتراح او من ترى لزوم سماع بياناته و آرائه، لكل من الوزير المختص ومقدم الاقتراح حق حضور جلسات اللجنة ادى طلب ذلك كما يحق للجنة ان تطلب من الوزير تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي تتعلق بموضوع البحث، واذا امتنع الوزير يعرض رئيس المجلس الامر على المجلس في اول جلسة ثانية.

في مجال التشريع يحيل رئيس المجلس حسب المادة (44) مشروعات القوانين التي ترد من مجلس النواب الى اللجنة المختصة.

الفصل التاسع (الاسئلة) المادة (89) يحق للعيَّن سؤال رئيس الوزراء او الوزراء عن امر لا يصلح في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتها أو رغبة في التحقق من حصول واقعة، وصل علمها اليه أو استعلامه عن نية الحكومة في امر من الامور كما يجوز ان يرقى السؤال الى استجواب اذا لم يقتنع العين برد الوزير او رئيس الوزراء، ويلاحظ في المادة (98) عند انتهاء مناقشة الاستجواب يبلغ رئيس المجلس نتيجتها الى رئيس الوزراء والى رئيس مجلس النواب خطيا، كما ان هنالك مناقشات عامة بين اعضاء مجلس الاعيان والحكومة.

اما في الفصل الثالث عشر بخصوص الاقتراحات برغبة وهو دعوة الحكومة للقيام بأي عمل ذي أهمية يدخل في اختصاصاتها، اما بخصوص الفصل الثالث عشر تناول

موضوع العرائض والشكاوي في المادة (107) يحق لكل اردني ان يرفع الى المجلس عريضة بما له صله في الشؤون العامة أو شكوى فيما ينوبه من أمور شخصية كما نصت المواد الأخرى مواضيع المحافظة على النظام والامن في المجلس وامور أخرى متعلقة ببنية مجلس الأعيان.

**المبحث الثاني: المؤسسة البرلمانية في المملكة المغربية:**

وبناءً لما تم تناوله في المبحث السابق يعالج هذا المبحث الجزء الاخر للدراسة في التعرف على تركيبة البرلمان المغربي والذي يتألف من مجلسين حسب نص الدستور لعام 1962م في الباب الثالث وهما على النحو الاتي:

**اولا: مجلس النواب:**

نص الدستور المغربي لعام 2011م النافذ حالياً في الفصل (60) على أن مجلس النواب يضم (395) عضوا ينتخبون مباشرة لمدة خمس سنوات و ينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر لولاية برلمانية ويفوز بذلك المقعد بنظام الأغلبية البسيطة من أصوات الناخبين (الجميلي 2020، 130).

ويحدد قانون تنظيمي عدد النواب وطريقة انتخابهم وشروط الترشح للانتخاب، وينتخب أعضاء المكتب كل سنة في مستهل الدورة، وينتخب المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق برلماني (الكروي 2010، 114-115).

السؤال هنا مم يتكون مجلس النواب المغربي، أو بالأحرى ماهي البنية السياسية للمجلس وبالتزامن مع المنهج البنائي الوظيفي يتكون المجلس مما ياتي: (صايل 2012، 33).

1. رئيس مجلس النواب
2. مكتب مجلس النواب
3. الفرق والمجموعات النيابية
4. اللجان النيابية الدائمة

وتمثل هذه الهيئات مجلس النواب المغربي، اما بالنسبة لدورات البرلمان فتعقد دورتين في السنة، ويترأس الملك افتتاح الدورة الاولى، وبطبيعة الحال تستمر كل دورة اربعة أشهر، ومن الممكن جمع البرلمان في دورة استثنائية ولكن اما بمرسوم او بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين، طبعا تعقد الدورة الاستثنائية على أساس جدول اعمال محددة، وجلسات مجلسي البرلمان (النواب والمستشارين) عامة، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة في الجريدة الرسمية للبرلمان.

كما يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه، وعلى وجه الخصوص في الحالات الاتية:

1. افتتاح الملك للدورة التشريعية، والاستماع الى الخطب الملكية الموجهة للبرلمان.
2. المصادقة على مراجعة الدستور وفق احكام الفصل 174.
3. الاستماع الى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة.
4. عرض مشروع قانون المالية السنوي.
5. الاستماع الى رؤساء الدول والحكومات الاجنبية.

هذه الاحكام بشكل عامة تنظم عمل كلا المجلسين، ولكن ما هي اختصاصات مجلس النواب المغربي، وتماشيا مع المنهج المستعمل لهذه الدراسة وهو البنائي الوظيفي، وكنت قد أشرت الى البنية العامة للمجلس، اشير الى الاختصاصات التي يقوم بها مجلس النواب المغربي، وهي على النحو الاتي:

1. الاختصاص التشريعي.
2. الاختصاص المالي.
3. الاختصاص الرقابي.

بالنسبة للاختصاص التشريعي، في المملكة المغربية يتم اقتراح مشاريع القوانين من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وهنا الدستور المغربي ميز بين الاقتراحات، فما يقدم من مشاريع قوانين من قبل السلطة التشريعية يسمى (اقتراح قانون)، اما ما يقدم

من السلطة التنفيذية فيسمى (مشروع قانون)، بالنسبة لمجلس النواب هو المختص الرئيسي بالنسبة لبداية التشريع والمجلس الاخر مجرد تصويت على هذا القانون فقط.

في المملكة المغربية، ووفق الدستور يعد الملك مشارك فيها ويعول على السلطة التشريعية، فهو أعلى سلطة في الدولة ويتمتع بصلاحيات واسعة في المجال التشريعي، فالملك وفق الفصل (19) من الدستور هو (الممثل الأسمى للأمة)، وهذا ما يجعل مجلس النواب في مرتبه أدنى، فالملك يشترك مع النواب في المجال التشريعي، اذ يتحكم في خلق القانون منذ اقتراحه وحتى دخوله حيز التنفيذ، وذلك بموجب السلطات الممنوحة له في علاقته بالبرلمان، فمثلا يقوم الملك بالتدخل في مختلف مراحل تشريع القوانين ومن طريق مشاركته للمجلس الوزاري المشارك في اقتراح القوانين وابداء رأيه، بحكم مشاركة الوزارة في العمل البرلماني، فضلاً عن افتتاح الدورات للبرلمان، وتوجيه الخطابات الملكية للبرلمان غير القابلة للنقاش حسب الفصل (28) من الدستور، والامر بتنفيذ القانون وفق مرسوم ملكي، وحل البرلمان من طريق خطاب غير قابل للنقاش كون الملك غير مسؤول سياسياً...الخ من الصلاحيات الواسعة للملك(حميد 2019، 132).

ولذا يلاحظ هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة بالحكومة وعلى رأسها الملك في مجال التشريع، قد أحدث اختلالا بمبدأ التوازن الذي تقتضيه اليات العمل البرلماني، تلك الهيمنة جعلت البرلمان تابعا للسلطة التنفيذية (الشاوي 1981، 182).

اما الاختصاص المالي فيقتصر بالتصويت على الموازنة والرقابة على القانون المالي المقدم من الحكومة، دون ان يكون للبرلمان الحق في اقتراح او تعديل عليه، وهنا سلطة البرلمان مقيده بهذا الشأن وفقا للدستور، ويبقى اما بالقبول او الرفض فقط، ومن ثم هيمنة السلطة التنفيذية بهذا الشأن.

اما الاختصاص الرقابي فيلاحظ ان البرلمان ليس له الحق في التصويت أو حتى المناقشة على برنامج الحكومة بعد تكليف الملك للوزير الأول، على الرغم من نص

الدستور نص على أن الحكومة مسؤولة أمام الملك والبرلمان، واقتصر سحب الثقة في البرنامج الحكومي على الاغلبية المطلقة لمجلس النواب وفي حال سحب الثقة يتوجب على الحكومة الاستقالة الجماعية، حسب المادة (74) من الدستور المغربي.

ومما سبق يلاحظ ان الدستور اكد على الاغلبية المطلقة كشرط لسحب الثقة من الحكومة، فضلاً عن الاجراءات الاخرى المعقدة التي تحد من اختصاصات مجلس النواب الرقابية.

في حين هنالك وسائل واليات يحق للمجلس ممارستها من طريق توجيه الاسئلة الشفوية والكتابية للحكومة ومسائلتها، وهنالك لجان تقصي الحقائق وهي لجان خاصة تعنى بقضايا تثار على المستوى الوطني.

**ثانياً: مجلس المستشارين:**

بداية نشوء مجلس المستشارين كانت في سنة 1996م على اثر صدور الدستور الذي ارجع نظام الغرفتين والاصلاحات التي دعت الى ضرورتها، وان المدة من عام 1970م الى عام 1996م كانت نظام المجلس الواحد، وكانت المبررات الى انشاء مجلس المستشارين هو اصلاح السلطة التشريعية وان هنالك اسباب اجتماعية واقتصادية وسياسية، كانت وراء العودة الى نظام المجلسين في المغرب(المختار 1999، 187-188).

حسب النص الدستوري لعام 2011م وبالتحديد الفصل (63)، يتم انتخاب اعضاء المجلس الذي هو عدد اعضائه (90) عضوا على الاقل و120 على الاكثر، طبعا الانتخاب بناء على توزيعات محددة اقرها القانون التنظيمي لعام 1997م، ويلاحظ على اعضاء مجلس المستشارين انه يحوي اعضاء المصالح الخاصة كالاقتصاديين وممثلي المهن وغيرهم، ومدة المجلس (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

المقارنة للمؤسسة البرلمانية الأردنية والمؤسسة البرلمانية المغربية من خلال الجدول الاتي:

**جدول (1) مقارنة للمؤسسة البرلمانية الأردنية والمؤسسة البرلمانية المغربية**

| | المجالس | تولي العضوية | مدة العضوية | عدد الأعضاء | عدد اللجان داخل المجلس |
|---|---|---|---|---|---|
| المؤسسة البرلمانية الأردنية | مجلس النواب | بالانتخاب الاقتراع العام | 4 سنوات | 130 عضو | 20 لجنة |
| | مجلس الاعيان | التعيين من طريق الملك | 4 سنوات | 65 عضوا | 16 لجنة |
| المؤسسة البرلمانية المغربية | مجلس النواب | الانتخاب الاقتراع العام | 5 سنوات | 395 عضو | 9 لجان |
| | مجلس المستشارين | التعيين من طريق الملك | 6 سنوات | 120 عضو | 6 لجان |

**المصدر: من إعداد الباحث**

في حين لم يكن الدستور المغربي ولا القانون التنظيمي واضحا في تحديد اختصاصات مجلس المستشارين، على الرغم من ذلك فهو يشارك مجلس النواب في الاختصاصات التشريعية وحتى القوانين ذات الصبغة المالية والرقابية على السلطة التنفيذية، ولذا هنا تداخل في الصلاحيات الممنوحة له مع مجلس النواب المغربي.

كما ان لدى هذا المجلس لجان كما هو الحال في مجلس النواب السابق ذكره، لدراسة القوانين المقدمة من مجلس النواب والمصادقة عليها، ومن خلال منهجية الدراسة البنائي – الوظيفي بالتطبيق على النظام الداخلي لمجلس المستشارين تبرز من خلال تعميم رئيس مجلس المستشارين بتعميم مشاريع ومقترحات القوانين على أعضاء المجلس، ويقوم بإحالة مشاريع القوانين ومقترحات القوانين المحالة عليه من مجلس النواب بمجرد التوصل بها على اللجان المعنية التي يستمر عملها خلال الاوقات الفاصلة بين الدورات، كما يتم مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين المحالة والتصويت عليها، كما يحق لمجلس المستشارين والحكومة التعديل على تلك المشاريع والقوانين.

**المبحث الثالث: مجلس الأمة الأردني والبرلمان المغربي (دراسة مقارنة)**

في هذا المبحث سيتم تناول مجلس الأمة الأردني والبرلمان المغربي كدراسة مقارنة، فبعد الاستعراض العام لما سبق في الفصل الاول وما كان فيه من تفصيل اختصاصات ووظائف كلا المجلسين الاردني والمغربي وحسب المنهج البنائي– الوظيفي، الذي يهتم باستكشاف البنية للمؤسسة السياسية وما تحتويها من أجهزة للقيام بعملها، وفي الجانب الاخر يحاول هذا المنهج تحديد مهام ووظائف واختصاصات المؤسسة السياسية.

**العدد (68) كانون الأول (2024) E-ISSN: 2521-912X ISSN: 1815-5561**

يلاحظ في المجمل العام لمجلس النواب المغربي تغول السلطة التنفيذية في اختصاصات مجلس النواب المغربي وحتى رأس الهرم في النظام السياسي المغربي، ان علاقة البرلمان بالملك علاقة تبعية وقوة المركز الذي يشغله الملك في مواجهة السلطة التشريعية فضلا عن المحددات الدستورية المفروضة على طريقة انتخاب البرلمان والنسب التمثيلية فيه واختصاصاته، مما يترتب على تلك التبعية هيمنة الملك على اعمال البرلمان، هذه الهيمنة لا تتفق مع دور رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي (الكروي 2010، 217).

أما النظام البرلماني في الاردن فالملك لا يتدخل في اعمال السلطة التشريعية وانما يقتصر أدواره على الأمور المتعلقة بافتتاح مجلس الأمة، وحل المجلس بتنسيب من رئيس الوزراء بذلك، وحتى تعيين اعضاء مجلس الأعيان يكون وفق شروط واضحة نص عليها الدستور الاردني.

في النظام البرلماني المغربي، تكون علاقة الحكومة بالبرلمان متعدد المسالك وتميل كفتها في الممارسة لصالح الحكومة اذ ناط الدستور المغربي حق الحل للملك لكلا المجلسين أو أحدهما ولكن أحاطه ببعض الضمانات وهي : إن للملك بعد استشارة رئيسي مجلس البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري أن يحل مجلس الأمة، وإذا وقع حل للمجلس، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد، أما النظام السياسي الاردني الذي فيه نوع من الفصل المرن وهي اقرب الى التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (العدوان والمومني 2013، 1356).

في النظام البرلماني المغربي وضمن الاختصاص الرقابي لمجلس النواب على الاداء الحكومي محدودة وغير فعالة نوعا ما نتيجة للمحددات الدستورية المفروضة على عمل البرلمان في هذا المجال، بعكس النظام البرلماني الأردني اذ ينشط العمل الرقابي لمجلس النواب ويوحد مسائلتهُ كما ان المحددات والصلاحيات الممنوحة لمجلس النواب الاردني واسعة وكثيرة.

ومحدودية ممارسة الاختصاص التشريعي من البرلمان المغربي الذي لم يتجاوز نسبة 10% مقابل 90% من التشريعات التي تقدمت بها الحكومة على مستوى التجارب البرلمانية السابقة، وذلك نتيجة للمحددات الدستورية للاختصاص التشريعي ولما منحت من صلاحيات تدخل في المجال المخصص للبرلمان مما جعل من دور الاخير هامشيا، ولم يحدد الدستور المغربي اختصاصات البرلمان المغربي بشكل واضح في هذا المجال.

على العكس من ذلك فمجلس الأمة الاردني نشط بشكل كبير في عملية الاختصاص التشريعي، وان كانت الحكومة لها دور في اقتراح مشاريع القوانين ولا ضير في ذلك طالما انها الاقرب الى حاجات المواطنين الاردنيين ومتطلباتهم.

ان تشكيل الحكومات في المغرب خلال المدد التاريخية لا يعكس حقيقة الأغلبية البرلمانية المنبثقة عنها، نتيجة هيمنة الملك على تشكيل الحكومة الأمر الذي تسبب باختلال العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وذلك يتعارض وسمات النظام البرلماني القائم على التعاون والتوازن بين السلطتين .

كما أن تجربة المغرب بنظام المجلسين حديث والذي اقر في دستور عام 1996م و عام 2011م، اما دساتير عام 1970م و 1972م وعام 1992م، التي اقرت نظام المجلس الواحد في تشكيل البرلمان وان اشار دستور عام 1996م والذي تبنى نظام المجلسين كان ضعيف وشكلي، في حين جاءت الإصلاحات وخصوصاً في عام 2011 بإعطاء توسع محدود لسلطات البرلمان المغربي (الحمداني 2022، 761).

اما نظام المجلسين في النظام البرلماني الأردني كان له الأثر الكبير في تعزيز الديمقراطية النيابية والتي كانت تشكيل بداياتها في رحم احدى الحكومات البرلمانية التي ضربت مثالا ناجحا في حقبة الخمسينيات، وكانت معالم الاختصاصات واضحة لكلا مجلسي الأمة الاردني، سواء مجلس النواب ام مجلس الاعيان.

**النتائج والمناقشات:**

نرى من طريق المباحث السابقة وما تم طرحه من معلومات حول النظام البرلماني الأردني والنظام البرلماني المغربي، بأن هنالك تداخل في السلطات للمغرب من طريق الأدوار المنوطة للبرلمان المغربي كسلطة تشريعية وعلى الرغم من ذلك، ما زال البرلمان يعاني من ضعف شديد وفق مؤشرات عديدة خصوصا في الجانب الرقابي والتشريعي، بعكس النظام البرلماني الأردني الذي مر بتجارب تاريخية جعلته مثالا يحتذى به كسلطة تشريعية، وبحسب المنهج البنائي – الوظيفي المستعمل في هذه الدراسة، ارى أن النظام البرلماني الأردني له جوانب قوة واختصاصات واسعة ومتنوعة، ومن ثم هذا الأمر اسهم في نجاحه للقيام بمهامه كبنية ومؤسسة سياسية لها وظائف، على عكس المؤسسة البرلمانية المغربية التي باتت رهينة للسلطة التنفيذية في اختصاصاتها ووظائفها، وكبنية ومؤسسة وجدت لخدمة أغراض الملك في رسم السياسة العامة للدولة، وما يملكه من صلاحيات واسعة للتأثير في المؤسسة البرلمانية، فالملك بالمغرب يعين الوزير الأول، والحكومة المغربية مسؤولة أمام الملك قبل أن تكون مسؤولة أمام البرلمان. وللملك سلطة حل البرلمان وهذا من شأنه فتح المجال لممارسة السلطة التشريعية، علاوة على إعلان حالة الاستثناء وهي سلطة غير محدودة، كما يمكن للملك تعديل الدستور وتقديم مشروع دستور للاستفتاء. وسلطة الملك حسب الدستور سلطة مطلقة وهي دستوريا في مأمن من أي اعتراض ابتداء لأن شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته.

وبخصوص الجانب التشريعي بأن الدستور المغربي يمنح الأولوية للحكومة في تحديد جدول أعمال الغرفتين (مجلس النواب ومجلس المستشارين) وبذلك يمكنها في أي وقت– بمقتضى الدستور– إرجاء النظر في مشاريع القوانين التي لا تروقها ولا توافقها علاوة على أنها، من خلال قوانين التأهيل ومراسيم التدبير التي تقرها بين الدورات البرلمانية يمكنها التدخل مباشرة في اختصاص البرلمان وتمرير جملة من القضايا.

وبالإضافة إلى ذلك، تستطيع الحكومة توسيع صلاحياتها التنظيمية من خلال مشاريع القوانين الإطارية، وهو حق يكفله لها الدستور. كما يمكنها اللجوء إلى الإجراء العاجل من

أجل تقليص الوقت اللازم للمناقشة البرلمانية للقوانين ورفض التعديلات التي لا ترغب فيها، وذلك من خلال اعتماد خطة اما الكل أو لا شيء. وكل هذا بمقتضى الدستور، وهو أسلوب يمكن الحكومة إما من القضاء على النصوص التي لا تروقها وإما من التعجيل بالبث في تلك التي تروقها.

علما أن الحصانة البرلمانية بالمغرب لا تشمل التعبير عن آراء تجادل في النظام أو في المؤسسة الملكية، في حين أن النظام السياسي الأردني ومن طريق الدستور الأخير عزز من صلاحيات السلطة التشريعية، وان كان بعض يعول على صلاحيات الملك الا انها لم تمس السلطة التشريعية بل حافظت على استقلالها وتعاونها مع السلطة التنفيذية، ومن ثم حقق شروط وأسس النظام البرلماني وهو التوازن والتعاون بين السلطتين، وفي هذا الصدد يظهر جانبان وهما :

في جانب التعاون يظهر من طريق تعاون وتشارك السلطة التنفيذية في مجال الوظيفة التشريعية، اذ يحق للسلطة التنفيذية (الحكومة) اقتراح مشاريع القوانين وتقديمها من طريق رئيس الوزراء إلى مجلس النواب، كما تتعاون السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية من طريق دعوة مجلسي الاعيان والنواب إلى الاجتماع في دورات برلمانية مختلفة وفي إرجاء هذه الدورات وتمديدها وفضها عند انتهاء مدتها الدستورية .

أما في الجانب الاخر فتظهر من طريق حق الملك بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية بحكم الدستور، بحل كل من مجلسي الأعيان والنواب، وذلك في اوضاع وأحوال معينة تكون في مصلحة ادامة الديمقراطية النيابية التمثيلية.

بالمقابل نرى بأن النظام السياسي المغربي وفق الدستور يؤشر الى وجود حالة من عدم الوضوح وذلك لتداخل الصلاحيات للسلطات، ويكاد البرلمان يكون تابعا للملك والسلطة التنفيذية والتي تعطي للملك حل مجلسي البرلمان بشكل تعسفي دون اية عوائق بل والاطلاع على اعمال السلطة التشريعية والتدخل بها من طريق الحكومة ،كما أن بنية البرلمان المغربي والذي يأخذ بنظام المجلسين وهما مجلس النواب ومجلس المستشارين فهي تجربة حديثة نسبيا، لم تتعزز بعد على مثل ذلك النظام من المجالس، ومن ثم هنالك

ضبابية واضحة وخصوصا تجاه مجلس المستشارين المغربي، كما أن هنالك تداخل في عمل السلطات الثلاث في النظام السياسي المغربي، وبشكل خاص اختصاصات المؤسسة البرلمانية المغربية وتعول السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة التشريعية كما ذكرت سابقا، وهذا بدوره اضعف الجانب الرقابي لا بل ايضا الجانب التشريعي ايضا، والذي يعد من صميم عمل السلطة التشريعية والمتمثل في البرلمان المغربي، وفي هذا الجانب نرى بأن الدستور المغربي يمنع تشكيل لجان التحقيق الدائمة ولا يسمح بخلق لجان تحقيق إلا بطلب أغلبية أعضاء إحدى الغرفتين، و إذا أضفنا مقتضيات الاحترام الواجب للمؤسسة الملكية، فانه يبدو بجلاء حسب رأي بعض، وأن الدستور المغربي سهب في وضع قيود قاسية لممارسة المراقبة البرلمانية، ما دام أنه ليس من السهل ضمان أغلبية لتشكيل لجان التحقيق و مادام أن الدستور لا يسمح بانتقاد المؤسسة الملكية، كما أن الحكومة المغربية تظل حكومة تحت الإمرة، فالوزير الأول يعينه الملك و يقيله متى شاء، وهو واقع على الدوام تحت وصاية الملك ولا يمكنه الإفلات منها. فضلا عن أنه ليس للوزير الأول أية سلطة على باقي الوزراء الذين هم مسؤولون أمام الملك ومطالبون بتطبيق التوجيهات الملكية.

على العكس من ذلك في مجلس الأمة الاردني الذي حافظ على استقلالية من طريق الصلاحيات الممنوحة لها من الدستور، وهنالك فصل مرن ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فيما يتعلق باللجان الفرعية في المؤسسات التشريعية لدى كلا النظامين وتناقش موضوعات متنوعة منها القانونية والمالية والبيئة...وغيرها وهذا يشير الى وجود أنظمة فرعية داخل السلطة التشريعية والذي يعد ميزة لدى كلا السلطتين المقارنة، ونرى بأن السلطة التشريعية في النظام السياسي الأردني تعد الركيزة الأساسية التي يستند عليها اذ تعد الأمة وفق الدستور مصدر السلطات وتناط بهذه المؤسسة في الأردن الى مجلس الأمة والملك، وفضلا عن ذلك أن مجلس الأمة الأردني منع الجمع بين عضوية مجلس الاعيان أو مجلس النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يأخذ صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز الجمع بين

عضوية مجلس النواب ومجلس الاعيان، في الجانب الاخر نرى بان مجلس المستشارين المغربي والذي يتكون من (90) عضوا على الأقل و(120) عضو على الأكثر والذي يقوم على طبقة ارستقراطية من اصحاب الأموال والتجارة ورجال الاقتصاد دون وجود أسس واضحة ومبنية على الكفاية والخبرة وتكون مدة العضوية (6) سنوات.

أما بالنسبة لمجلس الاعيان الأردني والذي لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب بمعدل (90) عضوا ومدة العضوية لا تتجاوز (4) سنوات ويجوز للملك إعادة تعيين من انتهت عضويته كما أن هنالك شروط واضحة حول عضوية المجلس أن يكون له خبرات وكفايات متنوعة سواء متقاعدين وقضاة...ام غيرهم، بمعنى اخر معيار الكفاية والخدمة الطويلة والخبرات للاستفادة منهم لخدمة الوطن وان كانوا معينين من قبل الملك، كما أن هنالك قانون تنظيمي للمغرب لتنظيم الأدوار في المجلسين، أيضا هنالك أنظمة داخلية لمجلس الامة الأردني يحدد المهام وطرق انتخاب الرئاسة لكلا المجلسين بشكل منفصل.

كما أن النظام السياسي الأردني يؤكد على مبدأ فصل السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، فالبرلمان (مجلس الأمة) يسن القوانين والحكومة تنفذها والجهاز القضائي يراقب دستوريتها ويفسرها، ويقصد بالفصل هنا على تحديد مسؤوليات السلطات الثلاث، فالحكومة هي التي يفرض عليها الدستور وضع التشريعات وتقديمها للبرلمان للمصادقة عليها والقضاء صاحب الحق في التفسير، وهنا يكون التعاون والتوازن بين السلطات والا تتركز في يد سلطة واحدة.

## قائمة المصادر:

الشياب، حسني وآخرون. 2002. *"الأردن بعد عقد من الاصلاح.* عمان : دار الشروق .

الحمداني، كفاح. 2022. "إصلاح النظام السياسي في المغرب في عهد الملك محمد السادس (1999-2014)." *مجلة سر من رأى* 18، عدد.72: 709- 734.

https://www.iasj.net/iasj/download/600a75865334c7b6.

الجميلي، سيف حسين. 2020. "موقف الملك الحسن الثاني من التطورات السياسية في المغرب 1993-1998." *مجلة ديالى*، عدد.85: 123-139.

العدوان، خالد، ومحمد المومني. 2013. "أثر الاطار الدستوري على تطور المؤسسة التشريعية في المملكة الأردنية الهاشمية." *مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب10*، عدد.12: 1347-1386.

https://aauja.yu.edu.jo/IMAGES/DOCS/V10N2A/V10N2AR9.PDF

الشاوي، منذر. 1981. *القانون الدستوري – نظرية الدولة*. العراق: منشورات مركز البحوث.

الكروي، محمود. 2010. *التجربة البرلمانية في المغرب 1963م – 1997م*. بغداد: مطبعة البريق. قانونية .

المختار، مطيع. 1999. *نظام البرلمان ذي الغرفين بالمغرب*. الرباط : مكتبة الشباب.

حميد، هند محمود. 2019. النظام البرلماني في المغرب. *مجلة دراسات دولية*، عدد.76: 119-153.
https://iasj.net/iasj/journal/40/issues.

حداد، امجد عقيل. 2003. *نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية*. عمان : دار وائل للنشر والتوزيع.

حسين، سعد علي، ورندة حسن غالب. 2022. "المؤسسات الرسمية في النظام السياسي الأردني." المجلة *السياسية والدولية* 2، عدد.51: 165-181.
https://www.iasj.net/iasj/download/50af977748d7b57a.

صايل، علي سلمان. 2012. "النظام السياسي في المملكة المغربية(قراءة في طبيعة عمل المؤسسات السياسية والدستورية)." *مجلة دراسات دولية*، عدد.53: 21- 68.
https://jcis.uobaghdad.edu.iq/index.php/politics/article/view/277/242.

**List OF References:**

Al-Sheyab, Hosni . 2002. *Jordan after a decade of reform*. Amman: Dar Al-Shorouk.

Al-Hamdani, Kifah. 2022. "Reforming the Political System in Morocco during the Reign of King Mohammed VI (1999-2014)." *Sirr Man Ra'a Magazine* 18, No. 72: 709-734. https://www.iasj.net/iasj/article/249321.

Al-Jumaili, Saif Hussein. 2020. "The Position of King Hassan II on Political Developments in Morocco 1993-1998." *Diyala Magazine*, No. 85: 123-139.

Al-Adwan, Khaled, and Muhammad Al-Momani. 2013. "The Impact of the Constitutional Framework on the Development of the Legislative Institution in the Hashemite Kingdom of Jordan." *Journal of the Union of Arab Universities for Literatur*e 10, No.12: 1347-1386. https://aauja.yu.edu.jo/IMAGES/DOCS/V10N2A/V10N2AR9.PDF

Al-Shawi, Munther. 1981. *Constitutional Law - State Theory*. Iraq: Publications of the Research Center.

Al-Karwi, Mahmoud. 2010. *The Parliamentary Experience in Morocco 1963-1997*. Baghdad: Al-Buraiq Press. Legal.

Al-Mukhtar, Mut'i. 1999. *The Bicameral Parliamentary System in Morocco*. Rabat: Youth Library.

Hamid, Hind Mahmood. 2019. "The Parliamentary System in Morocco. Journal of International Studies." No. 76: 119-153. https://iasj.net/iasj/journal/40/issues.

Haddad, Amjad Aqeel. 2003. *The system of government in the Hashemite Kingdom of Jordan*. Amman: Dar Wael for Publishing and Distribution.

Hussein, Saad Ali, and Randa Hassan Ghaleb. 2022. "Formal Institutions in the Jordanian Political System." *Political and International Journal* 2, No.51: 165-181. https://www.iasj.net/iasj/article/245287.

Sayel, Ali Salman. 2012. "The Political System in the Kingdom of Morocco (Reading into the nature of the work of political and constitutional institutions)." *Journal of International Studies*, No.53: 21-68.
https://jcis.uobaghdad.edu.iq/index.php/politics/issue/view/34.